

استطراد في بيان مناسبة الاستصحاب واصالة البرائة

بمناسبة البحث عن الاصل الجاري في المقام وأنه البرائة او الاستصحاب - ولكل رأى - نرى ان نشير الى مناسبة الاصلين فنقول و بالله - سبحانه - نستعين:

من المشهورات :

- ان الاستصحاب - قضية كونه امارة او اصلا محرزا و بيانا ظاهرا من الشارع الاقدس[!] او اي شيء آخر مقدم على اصالة البرائة و لذلك لا كلام و لا نقض على تقديمها عليها في مورد اختلاف اثرها.
- و مع ذلك نرى في كثير من التعينات جريان اصالة البرائة لا الاستصحاب مع استجماع شروط جريانه بل يحکمون بفساد جريانه و في ذلك قال الشيخ العاظم :«...يظهر ايضا فساد التمسك باستصحاب البرائة و الاشتغال الثابتين بقاعدتي البرائة و الاشتغال...».١
- و ما ذكروه تبريرا لما ذكر هو ان الاثر الشرعي الملحوظ قد يترب على محض الشك من دون احتياج الى احراز امر او نفيه فحينئذ تقدم اصالة البرائة على الاستصحاب الموافق لها في المفاد. قال الشيخ العاظم في امتداد ما نقلناه عنه: «مثال الاول ما اذا قطع البرائة عن وجوب غسل الجمعة و الدعاء عند رؤية الهلال قبل الشرع او قبل العثور عليه فان مجرد الشك في حصول الاشتغال كاف في حكم العقل بالبرائة و لا حاجة الى ابقاء البرائة السابقة و الحكم بعدم ارتفاعها ظاهرا فلا مجال للشك في كون الاصل هنا هو البرائة فتامل».٢

و قال ايضا: «ان عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب و الحرج الواقعين حتى يحتاج الى احرازهما بالاستصحاب بل يكفي فيه عدم العلم بهما؛ فمجرد الشك فيهما كاف في عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع ...».٣

و ما ذكره و ان كان مرتبطا بالبرائة العقلية و لكنه جار عنده في البرائة الشرعية قضية وحدة الملاك و الدليل.

١. فرائد الاصول، ص ٣٧٩.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٢٧٥ ، لاحظ ايضا المصدر، ص ٣١ و ٢٧٧؛ و ...

و حينئذ يأتي سؤال الفرق بين مورد ترتيب الاثر على نفس الشك و ترتبه على المشكوك مع ان البرائة و الاستصحاب و كل ظاهرة شرعية واصولية يحتاج الى الموضوع و ربط الموضوع بالظاهرة المتربطة عليه ربط العلة بالمعلول فكما ان البرائة العقلية و الشرعية تحتاجان الى الموضوع و هو «عدم البيان» و «عدم العلم» كذلك الاستصحاب يحتاج اليه و كان الموضوع في الكل بمثابة و على وجه لو تحقق هو يترتب عليه الحكم و الاثر بتاتا و بلا فصل زمن قصير او طويل و سواء تصوره المكلف و المستنبط ام لا؛ و حينئذ يقال: ان كان مورد محل يمكن جريان الاستصحاب و البرائة فيه فبمحض الشك و استجمام شروط الاستصحاب يجري الاستصحاب من دون ان تصل النوبة الى البرائة؛ لأن موضوعها عدم البيان و عدم العلم و هو - حسب الافتراض بيان و علم.

نعم لو كان في جريان الاستصحاب محذور آخر ككونه مثبتا فلا يجرى ووصلت النوبة الى البرائة و من ذلك استصحاب عدم وجوب السورة (مثلا) لاثبات كون الواجب هو الاقل لا الاكثر.

و من ذلك ما اذا ترتيب الاثر على الاحراز و اعتبار في الاثر العلم و الحجة كالحجية فحينئذ قد يقال: ان الاستصحاب و اعتبار الحالة السابقة لغو بعد ما تقرر من لزوم العلم بالحجية و ان الشك فيها مساوق للعلم بعدها ولكن هذا شيء و اصلة البرائة شيء آخر. فتفطن.

وبالنسبة الى ما ذكر في الرقم الرابع استشكل عليه:

«ان اتيان المأمور به بحدوده و قيوده علة تامة للغرض الباعث على البعث اليه و الغرض القائم باحضار الماء تمكّن المولى من رفع عطشه مثلا لا نفس رفع العطش نعم هو غرض مقدمي لا اصيل و هو غير فارق، اذ مدار امثال كل امر على اسقاط نفس الغرض الباعث عليه لا شيء آخر...».^٤

و قال السيد الخوئي ايضا: «ان حصل الغرض من الامثال الاول و سقط الامر لم يعقل الامثال الثاني الا تشريعا و ان لم يحصل وجب ذلك ثانيا و على كلا التقديرين فلا معنى لجوازه اصلا». ^٥

٤. نهاية الدراسة، ج ١، ص ١٤٤ ، لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه ، ج ٢، ص ٢١ .

٥. المصدر الثاني من المصادر السابقين .